

مستقلة التابع لوزارة التجهيز والنقل على النحو التالي : «مديرية سلامة النقل عبر الطرق» إلى «مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية» :

وعلى المرسوم رقم 2.08.571 الصادر في 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية)،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية) وفقا للجدول التالي :

السعر	بيان الخدمة
300 درهم	تسليم سندات ملكية السيارات : الترقيم، نقل الملكية، ازدواجية نقل الملكية، تبديل وتسليم نسخ منها.....
150 درهم	تسليم رخص السياقة المؤقتة والممددة.....
100 درهم	تسليم رخص السياقة : النهائية وتبديلها وتسليم نسخ منها.....
2500 درهم	تسليم دفتر يحتوي على 25 أذينة المتعلق بالتصريح بالشروع في الاستخدام المؤقت (WW).....
300 درهم	تسليم البطاقات في السلسلة W 18.....
100 درهم	تسليم البطاقة المهنية لمدرسي تعليم سياقة السيارات ذات المحرك.....
1000 درهم	القبول الانفرادي للسيارات ذات المحرك التي يقل وزنها مع حمولتها المرخص بها عن 3500 كلف.....
2500 درهم	القبول الانفرادي للسيارات ذات المحرك التي يتجاوز أو يعادل وزنها مع حمولتها المرخص بها عن 3500 كلف.....

المادة الثانية

ينسخ ويعوض هذا القرار المشترك القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير المالية والخصوصية رقم 217.06 الصادر في 22 من ذي الحجة 1426 (23 يناير 2006) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية سلامة النقل عبر الطرق).

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009).

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : كريم غلاب.

وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تتم كما يلي المادة الثانية من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.727 الصادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) بتنظيم المراكز الجهوية للاستثمار :

«المادة الثانية. - تنتظم المراكز الجهوية للاستثمار.....الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة، وذلك، على أن لا يتعدى بالنسبة لكل مركز عدد الأقسام ثلاثة (3) وعدد المصالح تسعة (9) وذلك حسب تنوع المهام وتطورها على صعيد تراب كل جهة على حدة مع إضافة مصلحة إضافية لكل ملحقة مساعدة على إنشاء المقاولات بالعمالات والأقاليم والجماعات حسب الحاجة وما تسمح به الوسائل.

«تعتبر المصالح والأقسام بالمراكز الجهوية للاستثمار مماثلة للأقسام والمصالح بالإدارة المركزية من حيث الاستفادة من التعويضات المخصصة لمزاولة مهام رؤساء الأقسام والمصالح، ويتم تعيينهم باقتراح من والي الجهة بقرار لوزير الداخلية وفقا للشروط المحددة بموجب المرسوم رقم 2.75.832 المشار إليه أعلاه.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بتحديث القطاعات العامة.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1430 (11 ديسمبر 2009).

الإمضاء : عباس الفاسي

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : شكيب بنموسى،

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : صلاح الدين المزوار،

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف

بتحديث القطاعات العامة،

الإمضاء : محمد عبو.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الاقتصاد والمالية رقم 2546.09

صادر في 3 جمادى الأولى 1430 (29 أبريل 2009) بتحديد أسعار الخدمات المقدمة من طرف وزارة التجهيز والنقل (مديرية النقل عبر الطرق والسلامة الطرقية).

وزير التجهيز والنقل،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على قانون المالية رقم 40.08 للسنة المالية 2009 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.147 بتاريخ 2 محرم 1430 (30 ديسمبر 2008) ولاسيما المادة 15 منه التي تغير بموجبها تسمية مرفق الدولة المسير بصورة